

قرار ١٠٤٦

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٢٢

الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة

- بعد الاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٦٠) المنعقدة بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٢؛
- وعلى قرار الرئيس التنفيذي رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٨
- وعلى المذكرة المعروضة من الوحدة الفنية لأمر الفحم الحجري أو البترولي؛
- ولصالح العمل ومقتضياته.

قرر

(المادة الأولى)

يضاف الى قرار الرئيس التنفيذي للجهاز رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٨ النص التالي:-

يصدر خطاب عدم الممانعة على شحن وتفريغ وتخزين وتداول الفحم الحجري أو البترولي من جهاز شئون البيئة خلال يومي عمل تبدأ من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الشركة المصروفات الإدارية والرسوم المقررة قانوناً

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

الرئيس التنفيذي

علي أبو سنة  
د/ علي أبو سنة

نسب  
١٥/٩/٢٠٢٢  
مستشار  
د/

١٩  
١٠  
١٩